

## قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في تونس بتاريخ 1994/1/28م، بالمصادقة على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس، وبناء على عرض وزير الصناعة وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/6/28م، أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية.	السلطة الوطنية:
وزير الصناعة.	الوزير:
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	المؤسسة:
مجلس إدارة المؤسسة.	المجلس:
رئيس مجلس الإدارة.	رئيس المؤسسة:
مدير عام المؤسسة.	المدير العام:
صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من المجلس.	المواصفة الفلسطينية:
السلعة أو المادة أو الخدمة.	المنتج:
الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إجبارياً، كما يمكن ان تتضمن أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.	التعليمات الفنية الإلزامية:
أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات أو التعليمات الفنية ذات العلاقة والمعاينة والتقييم والتحقق من أجل ضمان المطابقة والتسجيل لإصدار الشهادة أو الاعتماد.	إجراء تقييم المطابقة:
وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة.	وحدات القياس القانونية:
الألات والأدوات والأجهزة التقنية المعدة لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالأوزان والمكاييل والأطوال وكميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها.	أدوات القياس:
علامة مسجلة تصدر وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات تشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق وثيقة تصدر طبقاً لقواعد ونظم منح الشهادات، وتشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق موا المعايير التي تحدد مقادير انحراف أدوات القياس والفحص.	علامة المطابقة:
مختبر الفحص والاختبار أو المعايرة الذي مُنح الاعتماد من قبل المؤسسة.	شهادة المطابقة:
	المعايرة:
	المختبر المعتمد:

##### المادة (2)

- تشكل بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في فلسطين في كل ما يتعلق بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس ومنح علامات المطابقة، ويجوز لها ان تسترشد برأي المؤسسات العامة والخاصة والدوائر الأخرى الوطنية أو الأجنبية العاملة في هذا المجال.
- يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة القدس، ولها ان تُنشئ فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

### الفصل الثاني

##### المادة (3)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوم على أسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- المساهمة في الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعلامات المطابقة.
- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين.

#### المادة (4)

تختص المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد واعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية للسلع والمواد والخدمات وغيرها، ومراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والمطاعيم والأموال.
2. وضع نظام وطني للقياس.
3. توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها ومعايرة أدوات القياس وضبطها.
4. منح علامات وشهادات المطابقة التي يقرها المجلس.
5. اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعايرة أدوات القياس لدمغها أو ختمها.
6. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة المؤهلة والمتخصصة في إجراء الفحوص والتحليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات والمقاييس.
7. اعتماد بطاقات البيان الخاصة بالسلع.
8. التعاون مع المؤسسات المحلية لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية، لتحقيق أهداف المؤسسة، والقيام بمهامها وصلاحياتها.
9. دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث في مختبرات الفحص والاختبار، المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة.
10. الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات وشهادات المطابقة، على ان يتضمن الاتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة.
11. التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجال المواصفات والمقاييس، والتنسيق معها أو الانتساب إليها.
12. نشر وتوزيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

#### الفصل الثالث

#### إدارة المؤسسة

#### المادة (5)

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة على النحو التالي:

رئيساً	أ. وزير الصناعة
عضواً	ب. ممثل عن وزارة الصناعة
عضواً	ت. ممثل عن وزارة الصحة
عضواً	ث. ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
عضواً	ج. ممثل عن وزارة المالية
عضواً	ح. ممثل عن وزارة التموين
عضواً	خ. ممثل عن وزارة الإسكان
عضواً	د. ممثل عن وزارة الزراعة
عضواً	ذ. ممثل عن وزارة شؤون البيئة
عضواً	ر. ممثل عن الجامعات الفلسطينية بالتنسيق من المجلس الاستشاري للتعليم العالي
عضواً	ز. نقيب المهندسين
عضواً	س. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
عضواً	ش. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
عضواً	ص. ممثل عن اتحاد المقاولين

2. يشترط في أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب الوزير، وبترشيح من وزرائهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعة لها، على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.
3. يكون رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً لرئيس المؤسسة.

#### المادة (6)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضواً آخر مكانه لإكمال المدة الباقية.

#### المادة (7)

1. يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.

2. يعقد المجلس جلساته غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب يقدمه لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه ثلث الأعضاء على الأقل.

#### المادة (8)

1. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.  
2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

#### المادة (9)

للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، لحضور جلساته، للاستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه، دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة (10)

بالإضافة إلى ما ورد بهذا القانون من مهام وصلاحيات لرئيس المجلس، يتولى المهام والصلاحيات الآتية:

1. رئاسة الجلسات وإدارتها.
2. تمثيل المجلس في المحافل الرسمية.
3. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
4. الإشراف على أعمال وشؤون المؤسسة كافة.

#### المادة (11)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد المواصفات والمقاييس، وتعديلها، أو إلغائها واستبدالها.
3. اعتماد أنظمة منح شهادات وعلامات المطابقة، واعتماد المختبرات وتعديلها أو إلغائها واستبدالها وذلك حسب الأسس التي يقرها المجلس.
4. الموافقة على مشروع الموازنة.
5. إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمؤسسة.
6. إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.
7. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
8. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات تتعلق بأهداف المؤسسة وغاياتها.
9. تحديد أولويات القضايا.

#### المادة (12)

يعين مدير عام للمؤسسة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب رئيس المؤسسة.

#### المادة (13)

يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية:

1. تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لنصوص هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
3. تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.
4. المشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت فيها.
5. يعد كل سنة، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي كما عليه أن يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة وأعمالها عن السنة المالية المنتهية، وعليه أن يرفع ذلك إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه، وعلى المجلس أن يرفع نسخة من هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.
6. يعد قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الموازنة للعام القادم ويعرضه على المجلس للموافقة عليه ليرفع من رئيس المجلس للجهات الرسمية لإقراره.
7. أي صلاحيات أخرى يحددها له المجلس أو بمقتضى هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### الفصل الرابع

#### إعداد واعتماد المواصفات

#### المادة (14)

1. يشكل المجلس لجنة فنية أو أكثر لإعداد مشاريع المواصفات والمقاييس وذلك من الجهات المتخصصة بإعداد تلك المشاريع، ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل المناط باللجنة.
2. يرفع المدير العام مشاريع المواصفات والمقاييس المحالة إليه من اللجان الفنية إلى المجلس مع توصياته بشأنها.
3. يقوم المجلس بدراسة ومناقشة مشروعات المواصفات وإجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة وتعتبر المواصفات والمقاييس التي يوافق عليها المجلس مواصفات فلسطينية وتصدر اختيارية، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدد ذلك، وتُنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين البيانات الخاصة بأرقامها والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها وأثمانها.
4. إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة إليه يعاد المشروع إلى اللجنة الفنية لإعادة دراسته.

#### **المادة (15)**

تنظم إجراءات وضع المواصفات والمقاييس، وتحدد المكافآت المالية للخبراء من أعضاء اللجان الفنية المتخصصة وموظفي المؤسسة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

#### **الفصل لخامس**

#### **التعليمات الفنية الإلزامية**

#### **المادة (16)**

بالتنسيق مع الوزير المختص يصدر رئيس المؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

#### **المادة (17)**

1. لا يجوز استيراد أي سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة، ولرئيس المؤسسة بالتنسيق مع الوزير المختص ان يعفي أي سلعة من أحكام هذه المادة في حالات خاصة.
2. يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.
3. على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الادعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة.

#### **المادة (18)**

للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد أو بدء سريان مفعول المواصفة لمدة إضافية محددة لسلعة أو مادة على ان تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية لطلب التمديد، على ألا تتجاوز مدة التمديد أو مجموع مدد التمديد التي تمنح في أي حالة من الحالات سنة واحدة ويصدر قراراً بذلك من رئيس المؤسسة.

#### **المادة (19)**

لا يجوز استعمال وحدات القياس غير المعتمدة في فلسطين.

#### **المادة (20)**

يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الأسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها.

#### **المادة (21)**

تحدد بموجب نظام يصدره المجلس، الرسوم وأجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والتدقيق والتفتيش على شهادات الجودة وما يتبعها والخدمات الأخرى التي تقدمها المؤسسة، وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت الخدمات لمصلحتها.

#### **المادة (22)**

تصدر المؤسسة شهادات وعلامات مطابقة خاصة بها، ولها ان تمنح منتج أي سلعة أو مادة في داخل فلسطين أو خارجها، تصريحاً باستعمال هذه الشهادة أو العلامة، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### **المادة (23)**

تحدد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على التعليمات الفنية الإلزامية بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة ما ورد في القوانين الأخرى.

#### المادة (24)

لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني.

#### المادة (25)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.

#### المادة (26)

خلافًا لما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة أو تتحقق لها بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه إلا بموجب إعفاءات خاصة يصدرها المجلس.

#### المادة (27)

1. تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.
2. تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

#### المادة (28)

تورد جميع إيرادات المؤسسة للخرينة العامة ويكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية وتخضع للرقابة والتدقيق من الجهات الرقابية المختصة في فلسطين وفق أحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

#### المادة (29)

على المؤسسة ان تتبع في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الموحدة المعمول بها في فلسطين.

#### المادة (30)

إذا كانت السلعة أو المادة التي تخضع للتعليمات الفنية الإلزامية غير مطابقة لتلك التعليمات فعلى الجهات الرقابية المختصة ان تصدر أمراً بمصادرة تلك السلعة أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها في صورة تطابق تلك التعليمات، وإرسال إنذار خطي إلى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها، تطلب فيه التقيد بتلك التعليمات خلال المدة التي تحددها له الجهة المسؤولة أو المعنية.

### الفصل السادس

#### العقوبات

#### المادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلا العقوبتين معاً ومصادرة الأدوات المخالفة، كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:
  - أ. صناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بها بقصد الغش.
  - ب. استعمال أية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهات المختصة.
  - ت. منع أو عرقلة أي من الموظفين المخولين بمقتضى هذا القانون من ضبط أي أدوات قياس غير قانونية سواء كانت له أو لغيره.
  - ث. رفض السماح لأي من الموظفين المخولين بمقتضى أحكام هذا القانون بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مكان لغايات الكشف والتفتيش.
  - ج. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو تقرير أو شهادة تستعملها الجهة المختصة أو صادرة عنها.
  - ح. التلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش.
  - خ. طرح أو عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق أو المحال التجارية.
  - د. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان بقصد الغش.
  - ذ. تدوين عبارة "مطابق للمواصفات الفلسطينية" أو وضع علامة من علامات مطابقة المواصفات على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة.
  - ر. أية أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع.
2. في حالة العود تضاعف العقوبة.

3. يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة.

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

##### المادة (32)

يتم إعداد واعتماد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات تقييم المطابقة في ضوء المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية ان وجدت، إلا إذا كانت هذه المرجعيات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على ان لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب.

##### المادة (33)

عند إعداد المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على التجارة فعلى المؤسسة أو الجهة المختصة الإعلان والإخطار عن هذه المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراء تقييم المطابقة في ضوء الأسس التي تحددها منظمة التجارة العالمية أو الأدلة أو التوصيات الدولية.

##### المادة (34)

يجوز لرئيس المؤسسة تفويض منح شهادات المطابقة ومنح صلاحية اعتماد المختبرات لأية جهة يوافق عليها المجلس في ضوء الممارسات الدولية المتبعة.

##### المادة (35)

وفقاً لأحكام هذا القانون ولغايات فض النزاعات يعتبر التقرير الذي تصدره المؤسسة بناءً على نتائج اختبارات وتحاليل أجريت على سلعة أو مادة حول مطابقتها للمواصفات والمقاييس تقريراً نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو إدارية.

##### المادة (36)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس المؤسسة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

##### المادة (37)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

##### المادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 17 / 9 / 2000 ميلادية

الموافق / / 1421 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية